A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/3/LUX/1
26 september 2008

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

التقرير الوطـــني المقـــدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

لكسمبرغ

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-16070 051108 051108

مقدمة

١- عقدت وزارة الشؤون الخارجية وشؤون الهجرة، بصفتها الجهة المعنية بتنسيق العمل مع الوزارات الأخرى المعنية بهذا التقرير، وبتعاون وثيق معها، اجتماعات تشاورية عديدة مع المؤسسات المستقلة المختصة تتعلق بالإشراف على احترام حقوق الإنسان في لكسمبرغ، ولا سيما اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، وكذلك الجمعيات والمنظمات المدنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان، بهدف إعداد هذا التقرير. وقد أتاحت هذه الاجتماعات وضع التعليقات التي قدمتها المؤسسات والجمعيات والمنظمات في الاعتبار قبل فترة كافية من إعداد هذا التقرير.

٢- إن دوقية لكسمبرغ الكبرى هي بلد وقّع على معظم الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي المقام الأول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتتعهد لكسمبرغ، بوصفها موقّعة على هذا الإعلان وعلى مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، باحترام الحقوق الأساسية الواردة في هذه الوثائق والعمل على احترامها. ولكسمبرغ مقتنعة بضرورة اتباع نهج يستند إلى سيادة القانون الدولي والتعاون المتعدد الأطراف بين الدول ذات السيادة والمتساوية بغية العمل بصورة جماعية من أجل السلم والتنمية، واحترام حقوق الإنسان وإيجاد حلول للمشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني.

٣- ولم يتطرق التقرير الحالي إلى التفاصيل المتعلقة بعمليات التوقيع والتصديق على مختلف المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من البروتوكولات التي قامت بها لكسمبرغ، ولا إلى التعاون مع الآليات المعنية بحقوق الإنسان، لأن هذا الجزء مدرج في مجموعة الوثائق التي تتولى إعدادها المفوضية السامية لحقوق الإنسان[(١)].

أولاً - التحليل المواضيعي

ألف - المشاركة في الحياة السياسية، والحق في التصويت، والجنسية

٤- إن التصويت في الانتخابات الأوروبية والتشريعية والبلدية لا يشكل بالنسبة للناخب اللكسمبرغي حقاً فحسب، بل واجباً، لأن التصويت هو إلزامي بالنسبة للمواطنين اللكسمبرغيين المسجلين في قوائم الانتخابات. غير أن هناك استثناءات من هذا المبدأ منصوص عليها في القانون، كما أن التصويت بالمراسلة ييسر من ممارسة الحق في التصويت.

٥- وفيما يتعلق بالانتخابات التشريعية الوطنية، لا يحق إلا للمواطنين اللكسمبرغيين المشاركة في الانتخابات والترشح لها.

٦- وفي الانتخابات البلدية، يحق أيضاً لرعايا الاتحاد الأوروبي المقيمين منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات في لكسمبرغ، وكذلك الرعايا الأجانب من خارج الاتحاد الأوروبي المقيمين بصفة قانونية في لكسمبرغ منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات، المشاركة في الانتخابات البلدية للدوقية الكبرى. كما يحق لرعايا الاتحاد الأوروبي المشاركة في الانتخابات البلدية بعد الإقامة في لكسمبرغ لمدة خمس سنوات.

٧- يُقبل اللكسمبرغيون، ورعايا الاتحاد الأوروبي المقيمون في لكسمبرغ منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات، كناخبين ومرشحين في الانتخابات الأوروبية. وهناك مشروع قانون جديد لخفض مدة الإقامة اللازمة للحصول على الحق في التصويت الفعلي في الانتخابات الأوروبية إلى سنتين.

٨- وتطبق لكسمبرغ نوعين من الاستفتاء على المستوى الوطني: أولاً، الاستفتاء الذي يتم تنظيمه في إطار إجراء مراجعة دستورية؛ ويمكن الشروع بهذا الاستفتاء إما بطلب يقدمه عدد معين من النواب، أو بطلب يقدمه عدد معين من الناخبين المسجلين في قوائم التصويت للانتخابات التشريعية. وثانياً، ينص الدستور على استفتاء ذي طبيعة عامة يمكن أن يتناول مواضيع مختلفة وينظم القانون طرائق تنظيمه. ويعود للحكومة الحق في المبادرة بهذا النوع الأخير من الاستفتاء ذي الطابع الاستشاري.

٩- كما يمكن دعوة الناخبين لإبداء آرائهم من خلال استفتاء خدمةً لمصالح البلديات، إما بمبادرة من سلطات البلديات، أو بمبادرة من عدد معين من الناخبين. ويكون استفتاء البلديات استشاري بطبيعته.

١٠- وطبقت لكسمبرغ سياسة فعالة لإدماج الأجانب المقيمين على أراضيها، من خلال إتاحة الإمكانية لهم للحصول على الجنسية اللكسمبرغية.

١١- وبسبب النمو المطَّرد لعدد الأجانب المقيمين في لكسمبرغ، الذي بات يتجاوز نسبة ٤٠ في المائة، تم تعديل الحق المتعلق باكتساب الجنسية.

١٢- وعليه، قام المشرّع في عام ٢٠٠١ بتعديل القانون الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٨ بشأن الجنسية اللكسمبرغية، حيث قلل من عدد إجراءات اكتساب الجنسية اللكسمبرغية. وبما أن المعارف اللغوية تشكل عنصراً هاماً ييسر من عملية الاندماج، فقد أرفق المشرّع بهذا التعديل شرطاً محدِداً للحصول على هذه الجنسية: المعرفة الفعلية والسلبية للغات الإدارية في لكسمبرغ، وكذلك معرفة أساسية باللغة اللكسمبرغية.

١٣- وفي عام ٢٠٠٦، اعتُمد قانون للسماح للمواطنين اللكسمبرغيين المولودين في الخارج بالاحتفاظ بالجنسية اللكسمبرغية دون إبداء أي تحفظ حتى إذا كانوا مقيمين بشكل دائم في الخارج وكانوا حائزين لجنسية البلد الذي يقيمون فيه، إلى جانب الجنسية اللكسمبرغية .

١٤- وثمة مشروع قانون قدمته الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، من المزمع اعتماده عند استئناف العمل بعد انقضاء عطلة الصيف الرسمية، سيسمح من الآن فصاعداً للأجانب المقيمين على الأراضي اللكسمبرغية من اكتساب الجنسية اللكسمبرغية دون أن يكونوا ملزمين بالتخلي عن جنسيتهم الأصلية. ومن شأن قبول "ازدواج الجنسية" أن يشجع عدداً أكبر من المقيمين غير اللكسمبرغيين من اكتساب الجنسية اللكسمبرغية.

باء – حرية التعبير، وحرية التعبير في وسائط الإعلام

١٥- يكفل الدستور حرية الشخص في الإعراب عن آرائه من خلال التحدث في أي موضوع كان، وكذلك حرية الصحافة، باستثناء قمع الجنح المرتكبة عند ممارسة هذه الحريات.

١٦- وإن القانون الصادر في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن حرية التعبير في وسائط الإعلام قد عدّل جوهرياً الإطار القانوني الذي يعود إلى عام ١٨٦٩. وبالإضافة إلى كون قانون عام ٢٠٠٤ يمنح العمل الإعلامي أداة حديثة ومُتَكَيِّفة، فقد أتاح مواءمته مع المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والولاية القضائية المعنية. فقد استُلهم

التشريع الجديد من الفلسفة التي يقوم عليها هذا الحكم. والتكريس القانوني للحق في حماية المصادر الصحفية وتصور حماية فعالة وناجعة لهذا الحق قد جعل من القانون الجديد قانوناً من أحدث القوانين في أوروبا في هذا المجال. كما وفَّق القانون بين التضارب القائم بين ممارسة حرية التعبير من جهة، وحماية الحقوق الأخرى، ومنها بصفة خاصة الحق في الحياة الخاصة، بل وكذلك الحق في الشرف والسمعة، من الجهة الأخرى.

جيم – حرية الوجدان والدين وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

١٧- يكفل الدستور في المادتين ١٩ و٢٠ حرية ممارسة الطقوس وحرية الوجدان والمعتقد، شريطة احترام النظام العام. وعليه، لا تحتاج أية جماعة دينية الحصول على ترخيص من الدولة لممارسة معتقدها، والدولة ملزمة باحترام عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية طائفة دينية. ويكفل الدستور الحق في التجمع بشكل يحترم القوانين، وكذلك الحق في الانضمام.

١٨- وفي المقابل، تنص المادة ٢٢ من الدستور على نظام اختياري يتم في إطاره تنظيم العلاقات بين الدولة والطائفة الدينية بشأن نقاط محددة، مثل قيام السلطة العامة بدفع مرتبات المسؤولين عن الشؤون الدينية، بالاستناد إلى عقود. ويعود هذا الحكم إلى عام ١٨٦٨[٢]، ونصوصه الأصلية لا تُقصر هذه العلاقات على الطوائف الدينية الكاثوليكية والبروتستانتية واليهودية.

١٩- وإبرام هذه العقود تحكمه بعض الشروط[٣] وهي:

(أ) أن تجهر الطائفة الدينية بدين معترف به على مستوى العالم؛

(ب) أن يكون قد تم الاعتراف بالفعل وبصورة رسمية بالطائفة الدينية في دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛

(ج) أن تكون الطائفة الدينية مستعدة لاحترام النظام العام في الدوقية الكبرى؛

(د) أن يكون للطائفة الدينية جذور في لكسمبرغ وأن يكون عدد أتباعها كافياً لأن يجاهروا بديانتهم.

٢٠- وبناءً على ذلك، تَسَنّى، بالاستناد إلى المادة ٢٢ من الدستور، إبرام اتفاقات مع أسقفية لكسمبرغ لصالح المذهب الكاثوليكي والمذهب الإسرائيلي والكنيسة البروتستانتية المُصلحة في لكسمبرغ والكنيسة البروتستانتية في لكسمبرغ والكنيسة الأرثوذكسية الهيلينية في لكسمبرغ والكنائس الأرثوذكسية الرومانية والصربية في لكسمبرغ، وكذلك الكنيسة الأنغليكانية في لكسمبرغ. وثمة مشاورات متقدمة تجري في سبيل إبرام اتفاق مع الطائفة المسلمة في لكسمبرغ.

٢١- وبالنسبة للعلاقات بين الدولة والطوائف الدينية، ترتب على المادة ٢٢ من الدستور تنظيم مرتبات المسؤولين عن الطوائف الدينية. وبطبيعة الحال، فإن الطوائف التي لا ترغب في الحصول على معونات من الدولة، وتلك التي لا تستوفي الشروط اللازمة للحصول على تلك المعونات، تتمتع بكامل حقوقها الدستورية، وهي ملزمة باحترام النظام العام.

دال – حقوق المرأة

٢٢- اعتمدت الحكومة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ توصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تم اعتمادها بالاستناد إلى التقرير الخامس بشأن تنفيذ الاتفاقية، الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٢٣- إن الحكومة:

(أ) تؤكد التزامها بخطة العمل الوطنية للمساواة بين الرجل والمرأة؛

(ب) تشرع في تنفيذ استراتيجية للأخذ بمفهوم الجنسانية بغية بلوغ أهداف خطة العمل الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) الأخذ بالالتزام المتمثل في التدريب الجنساني لتحقيق نجاح في إدماج المنظور الجنساني في الأعمال والتدابير، وكذلك في التشريعات؛

(د) الأخذ بتنفيذ تدابير محددة من جانب الوزارة، على نحو ما تنص عليه خطة العمل الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل؛

(هـ) تقترح على الهيئة القضائية تنظيم دورات تدريبية تتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(و) تدعو جامعة لكسمبرغ إلى إدماج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مناهجها التدريبية في مجال القانون، وفي الدورات التكميلية في مجال القانون اللكسمبرغي والدورات التدريبية في العلوم الاجتماعية والتثقيفية[٤].

٢٤- ومن جهة أخرى تلتزم الحكومة بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الفصل المهني الأفقي والعمودي، ولا سيما الفروق في المرتبات؛

(ب) الأخذ بسياسة صحية، تحترم نوع الجنس؛

(ج) تعزيز إجراءات الوقاية ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتيات؛

(د) توثيق نتائج سياسات الهجرة، ولا سيما في مجالات التعليم والعمالة ومكافحة العنف.

٢٥- اتخذت الحكومة تدابير متنوعة لتعزيز استراتيجية إدماج الجنسانية، المكرسة في خطة العمل الوطنية للمساواة بين الرجل والمرأة (٢٠٠٦-٢٠٠٨)[٥].

٢٦- في دورة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اعتمدت الحكومة مشروع قانون الغرض منه تعديل السن القانونية للزواج والأحكام المتعلقة به، وكذلك موضوع تقليل فترة عدة المرأة المطلقة أو الأرملة، واستكمال بعض أحكام القانون المدني. والهدف من مخطط مشروع القانون هو ما يلي:

(أ) تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، من خلال الإعلان عن السن القانونية للزواج للفتيات في سن البلوغ بموجب القانون المدني؛

(ب) وضع مبدأ يتعلق بحظر زواج الأطفال القاصرين وحماية مصالحهم الفضلى؛

(ج) مكافحة حالات الزواج القسري؛

(د) السماح، كاستثناء، وفي ظروف خطرة ويمكن تبريرها، بزواج الأطفال القاصرين، ومنح المدعي العام للدولة ترخيصاً للإعفاء من الوفاء بالشرط المتعلق بالسن القانونية للزواج؛

(ه) جعل تمتع الوالدين بحقوقهم والوفاء بالتزاماتهم، ولا سيما فيما يتعلق بالموافقة على زواج طفل قاصر، خاضعاً لممارسة المسؤولية الأبوية المنصوص عليها في مشروع القانون رقم ٥٨٦٧ المتعلق بمسؤولية الوالدين، الذي ينص على المساواة بين الأب والأم أمام القانون؛

(و) منح القاضي المعني بالوصاية صلاحية البت في حالة رفض موافقة الوالدين أو عدم موافقتهما على الإعراب عن رضاهما على زواج طفلهما القاصر، عملاً بمشروع القانون المشار إليه أعلاه؛

(ز) إلغاء مدة العدة بالنسبة للمرأة الأرملة أو المطلقة في حالة الزواج من جديد، وتعديل الأحكام المتعلقة بافتراض الأبوة في الحالتين، وهي تعديلات شرع فيها مشروع القانون رقم ٥١٥٥ المتعلق بتعديل قانون الطلاق؛

(ح) تمديد المهل المتعلقة بالمطالبة بإلغاء زواج القاصر، لكي تتمشى مع تمديد مهلة إبطال الزواج بالأشخاص البالغين، المنصوص عليها في مشروع القانون الهادف إلى مكافحة الزواج أو الشراكة بشكل قسري أو لأغراض المتعة؛

٢٧- ويقضي القانون المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة الصادر في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ بتضمين القانون اللكسمبرغي الأمرَ التوجيهيَ 2000/73/CE للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والذي يعدل الأمر التوجيهي 76/207/CEE للمجلس، المتعلق بتنفيذ مبدأ المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة، فيما يتعلق بإتاحة فرص الحصول على العمل والتدريب والترقية المهنية، وبشأن أوضاع العمل[٦].

٢٨- وقد شنت وزارة تكافؤ الفرص في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، من خلال ندوة دولية، حملة للتوعية بشأن ممارسة البغاء، من خلال وضع ملصقات في الطرق العامة تحمل شعاراً يقول 'دفع المال لفتاة الهوى يعني تمويل التجارة بالإنسان'. والغرض من هذه الحملة هو وقف اعتبار ممارسة البغاء أمراً عادياً.

٢٩- وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدمت الوزارة تقرير لجنة التعاون فيما بين المهنيين في مجال مكافحة العنف، الصادر في عام ٢٠٠٧، إلى مجلس الحكومة. وخلال عام ٢٠٠٧، قامت قوات الشرطة في الدوقية الكبرى بالتدخل في ٤٣٥ حالة في إطار قانون ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن العنف المترلي، وتم الترخيص بطرد ٢١٤ شخصاً.

هاء - مكافحة الاتجار بالأشخاص

٣٠- تشكل عملية الاتجار بالأشخاص انتهاكاً خطيراً للحقوق الأساسية. وتعتزم الحكومة مكافحة هذه الظاهرة من خلال اتباع نهج متعددة الاختصاصات، مثل النُهج التي تدعو إلى اتباعها المنظمات الدولية والدينية (منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا) في إطار نصوص معيارية ومشاريع لحملات توعية.

٣١- وعلى مستوى التشريع، تجدر الإشارة إلى ثلاث مبادرات، هي: (أ) مشروع قانون قامت بإعداده وزارة العدل هدفه اعتماد، بل وتنفيذ البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الرامي إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٠)، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٥)، والمقرر الإطاري لمجلس الإتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٢)؛ (ب) مشروع قانون وضعته وزارة تكافؤ الفرص (تم عرضه في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) يحدد تدابير حماية ضحايا الاتجار من خلال إسناد إطار رسمي لرعاية هذه الفئة من الضحايا ومتابعتها؛ (ج) قانون جديد بشأن الهجرة، تم التصويت عليه في تموز/يوليه ٢٠٠٨، يتضمن، إلى جانب تعديل شامل للتشريعات بشأن حقوق الأجانب، أحكاماً تتعلق بضحايا الاتجار بالأشخاص، يقضي بتضمين القانون الداخلي الأمرَ التوجيهيَ الأوروبي الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلق بمنح الإقامة لمواطني دول ثالثة يندرجون في فئة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو يتلقون المساعدة من أجل الهجرة بشكل سري، والذين يتعاونون مع السلطات المختصة.

٣٢- هذه المبادرات التشريعية الثلاث تَنُمُّ أيضاً عن رغبة الحكومة في أن تبذل جهوداً متسقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال وضع الضحية، وحمايتها، في مركز اهتماماتها. وتتضمن هذه المبادرات أحكاماً جنائية، وتدابير اجتماعية وتدابير تتعلق بإقامة الضحايا في الأراضي الوطنية.

٣٣- وفيما يتعلق بالتدريب بشأن هذا الموضوع، فإن هذا الإطار التشريعي يسمح، عند وضع صيغته النهائية، بتوعية وتدريب جميع الفعاليات والسلطات المعنية، أي أفراد قوات الشرطة، والشرطة الحدودية، وموظفو الهجرة، والسلطات القضائية، وكذلك الخدمات الاجتماعية. والواقع، يتضح أن تدريب جميع الجهات المعنية هذه هو أمر غاية في الأهمية لضمان مكافحة فعالة للاتجار بالأشخاص، ولا سيما من جانب السلطات القضائية.

٣٤- وستقوم لجنة مشتركة بين الوزارات بتنسيق جميع الجهود المبذولة على الأرض، وستسهر على تنفيذ السياسة المعتمدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذاً متسقاً.

٣٥- وثمة مشروع قانون آخر قيد الإعداد حالياً يرمي إلى اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وكذلك اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٣٦- وبصفة عامة، فإن الاستغلال الجنسي، سواء كان في إطار الاتجار بالأشخاص أو في إطار البغاء - أصبح بصورة متزايدة موضع مناقشة عامة في لكسمبرغ أيضاً. والمناقشة الجارية فيما يتعلق بإمكانية تجريم استخدام خدمات تقدمها ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص أو من ضحايا البغاء، تبين بوضوح درجةً ما من وعي المجتمع بأن الاستغلال الجنسي، سواء كان أمراً يتم بالرضا أم لا، هو أمر لا يمكن التسامح بشأنه في مجتمع يحترم الحقوق الأساسية للإنسان.

واو - حقوق الطفل

٣٧- أُنشئت لجنة لكسمبرغ لحقوق الطفل بموجب القانون الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وهي لجنة مستقلة ومحايدة الهدف منها تنفيذ وترويج الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادقت عليها لكسمبرغ في عام ١٩٩٣.

١- التدابير التي يتعين اتخاذها في مجال مساعدة الطفل المعوز

(أ) تنفيذ مشروع القانون رقم ٥٧٥٤ المتعلق بمساعدة الطفل

٣٨- يستهدف هذا القانون بالدرجة الأولى الخدمات التعليمية، والاجتماعية الأسرية، والاجتماعية النفسية والعلاجية الموضوعة لصالح الطفل وأسرته. وتتمثل الأهداف الأولى للقانون في إنشاء مكتب وطني للطفل، وإتاحة المجال لجميع الأطفال للحصول على المساعدات المطلوبة، والتشجيع على تنسيق التدابير وخدمات المساعدة، وكذلك جمع البيانات.

(ب) وضع وتنويع خدمات المساعدة والمعونة بحسب الاحتياجات الفعلية للأطفال المعوزين

٣٩- يتعلق الأمر بوضع وتنويع تدابير المساعدة الاجتماعية المقدمة إلى الطفل، لكي تتاح إمكانيات كافية من حيث العدد لتلبية الاحتياجات وإتاحة مجموعة متنوعة لأشكال المساعدات تمنح درجة مكثفة نوعاً ما للحماية وتتراوح بين مساعدة الأسرة ووضع القاصر بموجب القانون في أسر حاضنة أو في مؤسسات للرعاية.

٢- وحدة أمن الطفل

٤٠- من المزمع الأخذ بخدمات وحدة أمن الطفل في ربيع عام ٢٠١١. وقد وُضعت وحدة أمن الطفل لاستضافة ١٢ قاصراً من الجنسين. ويتطلب إيداع القاصر من الجنسين في هذه الوحدة قراراً رسمياً من السلطات القضائية. وتقوم وحدة أمن الطفل أولاً باحتضان القاصر ومراقبته: حيث يتم الحيلولة دون هروب الأحداث من منازلهم، وحمايتهم من إغراء تعاطي المخدرات، وتجنب التورّط في الجنوح والجرائم الخطرة.

٣- التدابير المتخذة في مجال المساعدة المقدمة إلى الوالدين

٤١- بُذلت جهود كبيرة في مجال إنشاء وتوسيع نطاق مؤسسات استضافة الأشخاص دون إيوائهم، وبصفة خاصة في قطاع دور الرعاية البديلة. وسمحت الزيادة في الائتمانات بافتتاح هياكل جديدة وتوسيع نطاق الهياكل القائمة. ومن خلال اعتماد القانون الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الذي ينظم أنشطة المساعدة المقدمة إلى الوالدين، رُوعيت التطورات الاقتصادية الاجتماعية التي حدثت في فترة العشر سنوات الأخيرة والتي أثرت على طريقة حضانة الأطفال.

(أ) إنشاء وكالة وطنية لتقديم المساعدة إلى الوالدين

٤٢- أنشأت وزارة الأسرة والاندماج خدمة وطنية لمصاحبة الوالدين تقدم خدماتها للدعم الإداري والمشورة التربوية إلى معاوني الوالدين.

(ب) التعاون في مجال تقديم المساعدة إلى الوالدين

٤٣- تدعم وزارة الأسرة والاندماج مشاريع التعاون بين دور الرعاية المؤقتة للأطفال ومعاوني الوالدين المؤهلين بغية تحقيق مرونة أفضل في ساعات العمل وتحسين نوعية العناية التثقيفية.

(ج) حق الأسرة والسلطة الأبوية

٤٤- ينظم القانون المدني موضوع السلطة الأبوية، ولا سيما في الفصل الرابع من المجلَّد الأول منه.

٤٥- بيد أن من الجدير هنا إثارة القانون المعدِّل لقانون ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ المتعلق بحماية الشباب، إذ إنه ينص على تحويل السلطة الأبوية إلى المؤسسة التي يودع فيها القاصر بعد أن يتم إيداعه بصورة نهائية بموجب حكم يصدر عن محكمة الشباب. وينبغي عدم الخلط بين نقل السلطة هذا وفقدان السلطة الأبوية على النحو المنصوص عليه في المواد ٣٨٧-٩ وما يليها من القانون المدني.

٤٦- وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة قدمت مشروع قانون في عام ٢٠٠٤ يرمي إلى تعديل القانون المشار إليه أعلاه الصادر في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، هدفه مراعاة مصالح الطفل بصورة أفضل. وبذلك، فإن اعتماد هذا المشروع سيسمح، في حالة إيداع القاصر على النحو المشار إليه أعلاه، بإحالة السلطة الأبوية من جديد إلى الأبوين خلال المهلة التي يمنحها قاضي الشباب للقاصر. كما يقترح القانون أيضاً اعتماد مهل أقصر لإعادة النظر في القرارات المتعلقة بتدابير تُتخذ تنفيذاً لأحكام القانون الصادر في عام ١٩٩٢، ويُعمِّم التزامَ قاضي الشباب بتعيين محام للقاصر المحروم من إمكانية الاستعانة بمحام.

٤٧- وعملاً بالأحكام السارية المنصوص عليها في القانون المدني، فإن الأحكام المتعلقة بإسناد السلطة الأبوية تتفاوت بحسب الحالة الزوجية للوالدين، أي بحسب ما إذا كانت البنوّة التي تم تحديدها بنوّة مشروعة أم طبيعية. وتوخياً لأكبر قدر من المساواة بين الأب والأم فيما يتعلق بممارسة حقوقهما الأبوية، عرضت الحكومة على المشرِّع، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، مشروع قانون يقر مبدأ يقضي بمسؤولية أبوية مشتركة بين الأب والأم فيما يتعلق بالطفل القاصر وينطبق على الوالدين كافةً، المتزوجين أم غير المتزوجين، أو الذين يتعايشون في إطار الشراكة، أو المطلقين، أي أنه يشمل جميع الأطفال، سواء كانوا مولودين في إطار الزواج أم خارجه، ما عدا الحالة الاستثنائية التي تقتضي مصلحة الطفل فيها اللجوء إلى خيار آخر.

٤٨- ويرمي مشروع القانون أيضاً إلى الأخذ بنظام وساطة مؤسسي الطابع فيما يتعلق بحقوق الأسرة، وكذلك إلى النص على حق الطفل في الاحتفاظ بعلاقاته مع والديه بعد انفصالهما.

٤٩- وحق الطفل في الإعراب عن رأيه في حالة الخلاف الذي يعنيه هو حق منصوص عليه أيضاً في أحكام مشروع القانون المذكور.

٥٠- عُرض في آذار/مارس ٢٠٠٨ مشروع قانون مستقل من شأنه أن يعزِّز بشكل عام الطابع الفعلي لهذا الحق للقاصر في أن يُستمع إليه في جميع الإجراءات التي تعنيه. وينص مشروع القانون أيضاً على حق مستقل لحصول القاصر على مساعدة قانونية في مواجهة هذا الإجراء القضائي، دون أن تؤثر إيرادات والديه على الحصول على مثل هذه المساعدة.

٥١- وعلى الرغم من أن القانون المدني يميِّز أيضاً بين البنوّة المشروعة والبنوّة الطبيعية، فإنه ينص، صراحة على أن للطفل الطبيعي ذات حقوق وواجبات الطفل الشرعي.

٥٢- وتعتزم الحكومة حالياً إجراء تعديل للحق في البنوّة للاستفادة من النتائج المترتبة على مبدأ المساواة بين جميع الأطفال ولوضع حد للفروق الملحوظة بين ما يؤكد عليه هذا المبدأ والفروق في المعاملة الجارية، لا سيما على مستوى المصطلحات المستخدمة. فمن الملاحظ أن القانون الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ألغى بالفعل الفرق في المعاملة بين الأب والأم فيما يتعلق بإسناد اللقب إلى الطفل الطبيعي.

٥٣- ومن الجدير بالملاحظة أن الأطفال الذين تخلّت عنهم أمهاتهم عند الولادة في إطار إجراء الوضع السري، لا تتاح لهم في لكسمبرغ سبل قانونية لمعرفة هوية والدتهم/والدهم الطبيعيين، الأمر الذي قد يثير أسئلة فيما يتعلق بحق احترام الحياة الخاصة وحياة الأسرة.

٥٤- وبموجب قانون صادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ يتعلق بالآثار القانونية لبعض الشراكات، تتيح لكسمبرغ الإمكانية للأشخاص من الجنس ذاته أو من جنس مختلف، الذين يشكلون وحدة معيشية، الإعلان عن هذه الشراكة أمام موظف الأحوال المدنية، وإسناد إطار قانوني للمسائل المتعلقة بالملكية والضرائب والضمان الاجتماعي، التي تثار بالنسبة لهذه الفئات. وقد قدمت الحكومة مؤخراً، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، مشروع قانون يرمي إلى استكمال القانون لتقديم مزيد من الضمان القانوني والشفافية إلى الشريكين وإلى الأطراف الثالثة، والسماح بأن يتم الاعتراف في لكسمبرغ، من خلال التسجيل في سجل الأحوال المدنية، بشراكة تم الإعلان عنها حسب الأصول أو إبرامها في الخارج.

٥٥- وإذا كان القانون لا يعترض على التبني غير الكامل من جانب شخص يعيش في إطار الشراكة، فإن الحق في التبني التام يقتصر، رغم ذلك، على الزوجين غير المنفصلين جسدياً.

٤- التدابير المتعلقة بالتبني

٥٦- صادقت دوقية لكسمبرغ الكبرى، بموجب القانون الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣.

٥٧- والخبرة والعمل مع الآباء والأمهات الذين يقومون بالتبني مع الأطفال الذين يتم تبنيهم هي حجر الأساس لإنشاء مركز الموارد المتعلقة بالتبني، الذي فتح أبوابه في آب/أغسطس ٢٠٠٧ والذي يتولى مهامَّ في مجالات التدريب والاستقبال وإرشاد وتوجيه الأشخاص الذين يقومون بالتبني والأطفال الذين يتم تبنيهم.

٥- مكافحة المخاطر المتصلة باستخدام وسائل الإعلام الجديدة

٥٨- يشترك الاتحاد الأوروبي، ومختلف الإدارات الوزارية في لكسمبرغ، في تمويل مشاريع التوعية بمخاطر استخدام الإنترنت والهواتف النقالة.

٥٩- وتقوم مختلف الوزارات حالياً بالتضافر معاً ووضع برنامج عمل للمتابعة يستند إلى الخبرات المكتسبة وإلى مبادرات وحدة الأمن الإعلامي في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

زاي - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٦٠- وقّعت دوقية لكسمبرغ الكبرى في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك على البروتوكول الإضافي الملحق بها. ويتم حالياً إجراء تحليل للتشريعات الوطنية (غربلة التشريعات) بغية السماح بنقل فعال لأحكام الاتفاقية إلى القانون الداخلي.

٦١- وتشمل التشريعات التي تم اعتمادها خلال السنوات الأخيرة فئتين كبريين، هما: تعريف الحقوق الجديدة المرتبطة بالشخص، ووضع معايير تيسِّر إمكانية الوصول.

٦٢- وبذلك، يُنشئ القانون الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المتعلق بالتأمين ضد العجز، فرعاً جديداً للضمان الإلزامي في إطار الضمان الاجتماعي في لكسمبرغ. ويحق لأي شخص مشمول بالتأمين يُصاب بعجز دائم تلقي خدمات المساعدة والرعاية الصحية، وبصفة خاصة خدمات المساعدة للقيام بأعمال الحياة اليومية الأساسية، وأنشطة الدعم، وغيرها من خدمات محددة، مثل لوازم المساعدات وأشكال المساعدة التقنية.

٦٣- وينص القانون الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة على حق الشخص المعوق في تقاضي دخل. ويميِّز القانون بين وضعين: وضع العامل المعوق ووضع الشخص المصاب بإعاقة خطيرة. ويُمنح الأول الحق في حد أدنى لمرّتب مضمون، والثاني الحق في الحصول على مرّتب اجتماعي.

٦٤- ويتمثل هدف القانون الصادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، المتعلق بإمكانية استخدام المرافق العامة، هو ضمان استفادة جميع المواطنين من المرافق العامة، ولا سيما أولئك الذين يعانون من عجز في الحركة بشكل مؤقت أو دائم، من خلال الأخذ بتدابير ترمي إلى تكييف وتعديل الحيز المادي والاجتماعي. وقد اعتمد مجلس النواب في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ قانوناً يعرِّف حق الأشخاص المعوقين المصطحبين بكلاب المساعدة في الاستفادة من المرافق العامة.

حاء - إقامة العدل على النحو الواجب

٦٥- دعا وزير العدل في عام ٢٠٠٦ إلى عقد مؤتمر وطني معني بالقضاء، حضره قضاة وكتاب المحاكم ومحامون وكبار المسؤولين، بهدف إحصاء المشاكل المطروحة على مستوى النظام القضائي في لكسمبرغ واقتراح حلول لها. وقامت أفرقة عمل متعددة بالنظر بالدرجة الأولى في المسائل المتعلقة بمركز القضاة، والتنظيم الإداري والمالي للسلطات القضائية، وسبل التواصل، والإجراءات المدنية والجنائية. وأحيلت التقارير الوسيطة لهذه الأفرقة إلى وزير العدل في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

٦٦- وتناولت المناقشات أيضاً موضوع إنشاء مجلس وطني للقضاة اقترحه الوسيط، ولكن الاختلافات في الآراء بشأن نطاق اختصاصات هذه المؤسسة الجديدة والعناصر المكونة لها تتطلب مواصلة التفكير في إنشائها.

٦٧- ولمعالجة مشكلة التأخير في الإجراءات القضائية، قام المشرع باعتماد برنامجين متعددي السنوات لتوظيف القضاة في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٥، مما يسمح بزيادة تدريجية في عدد القضاة في هيئة المحكمة والنيابة العامة في محكمة الدوائر في لكسمبرغ. وقد عزز قانون صادر في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ عدد أعضاء غرفة قضاة التحقيق في كل محكمة، وسمح بإعادة توزيع الملفات بين قضاة التحقيق وفقاً لاختصاصات كل منهم. وأخيراً، ساهم قانون صادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ في الحد من عبء العمل الذي يقع على قضاة التحقيق، من خلال الأخذ بإجراءات تحقيق مبسطة والسماح للنيابة العامة القيام بإجراءات تحقيق محددة دون ضرورة إجراء تحقيق تحضيري.

٦٨- وفي المقابل، تم بشكل ملحوظ زيادة عدد العاملين في دائرة الشرطة القضائية. وتم في نهاية عام ٢٠٠٣ إعادة تنظيم خدمة الشرطة القضائية من خلال عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق بين سلطات الشرطة والسلطات القضائية، بهدف تحسين فعالية دائرة الشرطة القضائية، والحد من حالات التأخير في تنفيذ عمليات التحقيق.

٦٩- والمدينة القضائية الجديدة في مدينة لكسمبرغ، التي بدأ عملها منذ العام القضائي ٢٠٠٨، مجهزة بهيكل أساسي ومعدات حديثة هدفها تيسير إجراءات القضاء.

٧٠- وأخيراً، تأمل الحكومة أن يتم أثناء السنة التشريعية الحالية، اعتماد مشروع قانون قُدم في أيار/مايو ٢٠٠٣ هدفه تعزيز حق ضحايا الجرائم الجزائية.

مؤسسات إصلاح المجرمين

٧١- هناك حالياً في لكسمبرغ مؤسستان إصلاحيتان لا غير، هما المركز الإصلاحي لجيفينيش، الذي يسع ١٠٠ سرير ويعمل بالاستناد إلى نظام شبه مفتوح؛ ومركز لكسمبرغ الإصلاحي الذي يسع ٦٠٠ سرير، وهو السجن المغلق الوحيد في لكسمبرغ. وهناك أيضاً في إطار مركز لكسمبرغ الإصلاحي مركز لاحتجاز الأجانب الذين في وضع غير قانوني، وهو يسع ٣٥ شخصاً، بالإضافة إلى فرع إصلاح القاصرين.

٧٢- ومركز لكسمبرغ الإصلاحي، الذي تم توسيع حجمه بعد بناء سجن جديد، افتُتِح في عام ٢٠٠٢. وهو لا يفلت من ظاهرة اكتظاظ السجناء، شأنه في ذلك شأن سجون أوروبية أخرى. ولذلك فقد عزمت الحكومة على الشروع في بناء سجن في جنوب البلاد يسع لعدد لا يتجاوز ٤٠٠ سجين معتقل قيد الاحتجاز الوقائي.

٧٣- وفيما يتعلق بتنظيم الرعاية الصحية، أبرمت إدارة السجون عقوداً مع المؤسسات العامة للمستشفيات، وهي: مستشفى لكسمبرغ التي تتولى تنظيم الرعاية الصحية المتعلقة بالصحة الجسدية؛ ومستشفى الأمراض العقلية في أتيلبروك، التي تتولى تنظيم إجراءات تقديم الرعاية في مجال الصحة العقلية إلى المحتجزين. وتتحمل الدولة الرسوم المتعلقة بجميع خدمات الرعاية الصحية هذه.

٧٤- وعملاً بالهدف الذي يود تحقيقه النظام الإصلاحي والمتمثل في تعديل الوضع الاجتماعي للأشخاص المدانين وإعادة تصنيف مركزهم الاجتماعي، تم في السنوات الأخيرة وضع برنامج نظامي لتقديم الرعاية إلى المدمنين على المخدرات، في مؤسسات الإصلاحية في شارسيج وجيفينيش، يطمح إلى الحيلولة دون انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات أياً كان شكلها في المؤسسات العقابية وذلك من خلال اتخاذ إجراءات جماعية متنوعة وإجراءات انفرادية لمساعدة المحتجزين.

٧٥- ويتسم مركز لكسمبرغ الإصلاحي، بوصفه السجن الوحيد المأمون في لكسمبرغ، بأنه يستقبل طائفة متنوعة للغاية من السجناء. ويشجع الاختلاط بين أشخاص من جنسيات وأوساط اجتماعية ثقافية مختلفة، ما يؤدي، رغم ذلك، إلى ظهور توترات.

٧٦- وبغية ضمان معاملة مناسبة للمحتجزين والحيلولة دون اللجوء إلى معاملة سيئة، أنشأت إدارة السجون برنامجاً سنوياً للتدريب المستمر لصالح مجموع العاملين في السجون، وهو برنامج يتضمن بصفة خاصة دورات تتعلق بآداب السلوك المهني، وبالعنصرية، وممارسة العنف في المجتمع، والإسعافات الأولية، وتسوية الخلافات من خلال الوساطة، وأساليب تتعلق بالتصرف في حالات المنازعات، والوقاية من الانتحار.

٧٧- والحبس الانفرادي هو موضع انتقاد من جانب الصحافة. بيد أنه سبيل ضروري تكون إدارة المؤسسات العقابية مجبرة للاستعانة به في حالة ارتكاب أخطاء تأديبية خطيرة للغاية، مثل أخذ الرهائن، وإحداث حرائق عمداً، وممارسة عنف خطير، ومحاولة الهروب. وإلغاء هذا التدبير يحرم إدارة المؤسسات العقابية من أي سبيل فعال يكفل حداً أدنى من النظام والأمن للعاملين في هذه المؤسسات والمحتجزين فيها. وينظم تطبيق الحبس الانفرادي قانوناً يتيح للمحتجز إمكانية الاستئناف أمام لجنة السجون. والتدابير التي تتخذها هذه اللجنة تخضع بدورها لمراقبة القضاء الإداري.

٧٨- وإن أوضاع الاحتجاز تخضع لآليات للإشراف. فأولاً، يتولى النائب العام للدولة مهمة الإشراف على حسن سير العمل في المؤسسات الإصلاحية. ويليه في ذلك ممثل النائب العام للدولة، المعين بصفة خاصة للقيام بهذه المهام، وهما مسؤولان عن متابعة وتنفيذ العقوبات بصورة فردية، ويقومان بشكل منتظم بزيارة المؤسسات الإصلاحية. وفضلاً عن ذلك، يحق للأعضاء في مجلس النواب، وكذلك للوسيط، دخول المؤسسات الإصلاحية. وقد قدم الوسيط في عام ٢٠٠٨ توصية إلى الحكومة يطالب فيها بتوزيع جديد للاختصاصات المتعلقة بتنفيذ عقوبات الحرمان من الحرية. وتعكف الحكومة على دراسة هذه التوصية.

٧٩- وإن مشروع القانون المتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي عرض على مجلس النواب في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، ينص على إنشاء آلية عامة للإشراف الخارجي على المعتقلات وإسناد هذه الصلاحية إلى الوسيط.

٨٠- وسيتم أيضاً تطبيق هذه الآلية في أماكن احتجاز القاصرين.

طاء - حق اللجوء والحماية الدولية

٨١- إن قانون ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، المتعلق بالحق في اللجوء والأشكال المكملة للحماية، قد عدل جوهرياً قانون اللجوء المطبق في لكسمبرغ. وأدخل هذا القانون بصفة خاصة وضعاً جديداً يسمى "الحماية الثانوية". والهدف من هذا

الوضع هو حماية الأشخاص الذين تكون لديهم دوافع خطيرة ومُثبتة وبالاعتقاد بأنهم معرضون فعلياً لانتهاكات خطيرة، مثل عقوبة الإعدام، أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في بلدانهم الأصلية. ولتهديدات خطيرة وفردية لحياة مدني أو لشخصه بسبب عنف أعمى في حالة نزاع داخلي أو دولي. وبالمثل، وعملاً بميثاق مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بات القانون ينص على الاضطهاد الذي تمارسه جهات أخرى غير الدول.

٨٢- وفضلاً عن ذلك، ينص القانون الجديد على إتاحة الإمكانية للشخص الذي يطالب بالحماية الدولية للعمل في ظل أوضاع محددة. وخلافاً للانتقادات الموجهة التي ترى أن هذا التدبير لا يزال حبراً على ورق، فقد تم إصدار ٣٦٧ ترخيصاً للعمل بشكل مؤقت، ما يشكل رداً إيجابياً بنسبة ٧٦ في المائة على طلبات الحصول على هذا الترخيص.

٨٣- وفضلاً عن ذلك، فإن الأشخاص المطالِبين بالحماية الدولية يتم إعلامهم، كتابةً وبلغة يفترض بصورة معقولة أنهم يفهمونها، بمضمون إجراءات الحماية الدولية، وكذلك بحقوقهم والتزاماتهم خلال اتخاذ هذا الإجراء. وأصدرت وزارة الشؤون الخارجية وشؤون الهجرة كُتيباً مفصلاً إلى درجة كبيرة باثنتي عشرة لغة مختلفة بهدف إعلام المطالب بالحماية الدولية على أفضل وجه.

٨٤- وأخيراً، ينص القانون الجديد على أن يتم بصورة منتظمة تخصيص وصي القاصر غير المصحوب بشخص بالغ، لمساعدته عند النظر في طلبه.

٨٥- وقد سمح هذا التشريع الجديد بالحد إلى درجة كبيرة من مدة النظر في مطالبات اللجوء، وضمن أيضاً تحسين نوعية النظر في هذه المطالبات. وبذلك فقد ازداد بانتظام منذ عام ٢٠٠٤ معدل الاعتراف بمركز اللاجئ، (في ٢٠٠٤ بنسبة ٥ في المائة؛ وفي ٢٠٠٥ بنسبة ١٢ في المائة؛ وفي ٢٠٠٦ بنسبة ٧ في المائة؛ وفي ٢٠٠٧ بنسبة ٣٧ في المائة).

٨٦- وينص القانون الصادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ على الأخذ بقائمة لبلدان الأصل الأكيدة. وقد وُضعت هذه القائمة بموجب لائحة الدوقية الكبرى الصادرة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وإذا كانت هذه القائمة قد أدت إلى توجيه الانتقادات إلى الحكومة، فإن هذه الأخيرة تحرص على الإشارة إلى أن طلبات الأشخاص المطالبين باللجوء من أصل البلدان المدرجة في هذه القائمة لا تُرفَض بصورة تلقائية، ولكن يتم دائماً النظر في كل طلب على حدة. إلا أنه يتم النظر في هذه الطلبات في إطار إجراءات معجلة. وفي الواقع أن هذه الإجراءات المعجلة غير مستخدمة كثيراً (٥ في المائة تقريباً من مجموع عدد القرارات).

٨٧- وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧، فإن ٧٧٧ شخصاً رفضت طلبات اللجوء التي قدموها قد حصلوا على ترخيص للإقامة "لأغراض إنسانية". ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالأشخاص المتواجدين بصورة غير قانونية على أراضي الدوقية الكبرى منذ سنوات عديدة.

١- الحقوق الاجتماعية للاجئين

٨٨- أن معرفة أوضاع الأشخاص والأسر الذين حصلوا على وضع اللاجئ أو وضع الحماية الثانوية في لكسمبرغ هو أمر صعب للغاية، لأن هؤلاء الأشخاص والأسَر لا يَرِدون في إحصاءات الإدارة العامة تحت الفئة المسماة "لاجئ" بل تحت جنسياتهم الأصلية. ولذلك لا يمكن تحديد هويتهم بسهولة.

٨٩- غير أن جميع اللاجئين المعترف بوضعهم كلاجئين يحق لهم، بمجرد حصولهم على وضع اللاجئ في لكسمبرغ، الاستفادة من نظام المساعدات الاجتماعية المسمى "الحد الأدنى لإيراد مضمون"، باستثناء الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ عاماً والذين لا يعيلون طفلاً.

٩٠- ويَمنح هذا النظام للمستفيدين منه مجموعة من المساعدات المالية والمادية.

٩١- وفضلاً عن ذلك، يحق للاجئ تلقي إعانات أُسَرية لأطفاله (إعانات أُسَرية شهرية وإعانات الأمومة وإعانات الالتحاق بالمدرسة وعلاوات للأطفال المعوقين) ومساعدات محددة للدراسة، على غرار الإعانات التي يتلقاها أي شخص مقيم في لكسمبرغ أو يعمل فيها.

٩٢- ويحصل الأشخاص البالغون والأطفال المصابون بإعاقة خطيرة أو بأمراض مستعصية، على مساعدات عينية ومادية في إطار "التأمين - العجز" التي تشكل جزءاً من التأمين الصحي الإلزامي.

٢- الحقوق الاجتماعية للأشخاص المطالبين بالحماية الدولية

٩٣- يحق لأي شخص يطالب بحماية دولية، طالما لا يكون يملك موارد كافية، تلقي مساعدة اجتماعية شهرية، طوال مدة الإجراءات الإدارية الرامية إلى تحديد وضعه كلاجئ، بما في ذلك مدة الاستئناف أمام المحاكم والمحكمة الإدارية[٧].

٩٤- وتشمل المساعدة الاجتماعية المقدمة إلى المطالبين بالحماية الدولية مجموعةً من التدابير والخدمات المقدمة إلى الأسر المعيشية. وتتوقف هذه المساعدة على عدد أفراد الأسرة وسن كل فرد ووضعه الصحي. ويتلقى كل شخص يطالب بالحماية الدولية متابعةً اجتماعيةً من معين (صحي) اجتماعي يعمل لدى مفوضية الحكومة المعنية بالأجانب، ومتابعةً فرديةً عند الحاجة، وذلك كخدمة مكملة للخدمات المادية والمالية المقدمة إليه. ومفوضية الحكومة المعنية بالأجانب، وهي إدارة تابعة لوزير الأسرة وشؤون الهجرة، هي المسؤولة حصراً عن هذه المعونة الاجتماعية، التي تشمل:

(أ) معونة مالية شهرية؛

(ب) معونة طبية؛

(ج) معونة لاستخدام النقل العام؛

(د) معونات محددة عند الحاجة؛

(هـ) توفير المأوى طوال مدة الإجراءات وبعدها أيضاً.

٩٥- بُذلت جهود محددة لإلحاق أطفال طالبي الحماية الدولية بالمدارس. وهذه الجهود هي: التنسيق على مستوى وزارة التعليم الوطني؛ وتدخل الوسطاء المعنيين بتعدد الثقافات؛ وتقديم المساعدة المالية إلى البلديات؛ وجعل نسبة أطفال المطالبين بالحماية الدولية الملتحقين في مدارس هذه البلديات تتناسب وعدد المطالبين بهذه الحماية المقيمين فيها.

٩٦- والإدارة العامة، من خلال مفوضية الحكومة المعنية بالأجانب، تقدم المساعدات التالية إلى الأشخاص الذين رُفضت طلباتهم للجوء والذين يقررون العودة طوعاً إلى بلدانهم الأصلية:

(أ) المشورة بشأن الإجراء الواجب اتباعه فيما بعد؛

(ب) المساعدة الإدارية للحصول على وثيقة سفر؛

(ج) إجراءات حجز وشراء بطاقة السفر بالطائرة/القطار؛

(د) دفع مبلغ لإعادة التوطين (لحظة التسجيل للسفر في الطائرة) ودفع رسوم الأمتعة؛

(ه) دفع رسوم النقل إلى المطار يوم المغادرة؛

(و) المساعدة عند التسجيل للسفر بالطائرة.

ياء – الهجرة

٩٧- أصدرت لكسمبرغ قانوناً جديداً يتعلق بالهجرة، اعتمده مجلس النواب في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، يعدل القانون القديم المُعدَّل الصادر في عام ١٩٧٢ والمتعلق بدخول الأجانب إلى لكسمبرغ وإقامتهم فيها.

٩٨- ولا يهدف هذا القانون إلى نقل التوجيهات الأوروبية الستة إلى القانون الوطني فحسب، بل أيضاً إلى وضع سياسة حديثة للهجرة تتيح للكسمبرغ أن يظل طرفاً منافساً على المستوى الاقتصادي، مع الاحتفاظ بتقليده المديد كبلد للهجرة. وأحد أهم التجديدات التي أدخلها القانون هو إلغاء النظام المعقد لمنح تراخيص العمل والأخذ بوثيقة موحدة تشمل الترخيص بالعمل والترخيص بالإقامة في آن معاً. وإلى جانب الترخيص بالإقامة الممنوح للشخص العامل بمرتب، ينص القانون على فئات أخرى تُمنح الترخيص بالإقامة، أي الترخيص بالإقامة الذي يُمنح للشخص الذي يعمل دون مرتب (لحسابه الخاص)، والترخيص بالإقامة الذي يُمنح للأشخاص الذين يمارسون الألعاب الرياضية، أو الطلاب، أو المتدربين أو المتطوعين، أو الباحثين، أو أفراد الأسرة، وأخيراً التراخيص التي تُمنح لأسباب شخصية أو محددة. وتتعلق هذه الفئة الأخيرة بتراخيص الإقامة الممنوحة بصفة خاصة إلى الأشخاص الذين يتلقون العلاج الطبي أو إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٩٩- وينص القانون الجديد على سلسلة من الأحكام التي تتيح جمع شمل الأسرة. وبذلك، يحق لأي مواطن من بلد ثالث، بما في ذلك المستفيد من الحماية الدولية، أن يُلحق أسرته به بمجرد ما أن يستقر بصورة قانونية على أراضي لكسمبرغ وطالما كانت شروط الاستقبال تسمح باندماج الأسرة بصورة جيدة في لكسمبرغ.

١٠٠- كما ينص القانون على عدم جواز إبعاد شخص تتطلب حالته الصحية رعاية طبية لا يمكنه الحصول عليها في بلده الأصلي، من أراضي لكسمبرغ.

١٠١- ولكي تواجه الحكومة الانتقادات الموجهة إليها فيما يتعلق بانعدام الشفافية في حالة الإبعاد، ولا سيما الإبعاد القسري، تحدد لائحة أصدرها الدوق الأكبر الظروفَ التي يتم فيها الإبعاد. ولهذا الغرض، ينص القانون المتعلق بحرية حركة الأشخاص والهجرة على لائحة أصدرها الدوق الأكبر ترسي جدولاً بقواعد السلوك الحسن التي يجب أن يطبقها الأشخاص الذين ينفذون تدابير الإبعاد.

١٠٢- وأصدر الدوق الأكبر لائحة تنص بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) يجوز وقف عملية الإبعاد إذا كان استئناف العملية يعرض للخطر سلامة الشخص الذي يتم إبعاده، وسلامة المسافرين الآخرين، وسلامة أفراد الطاقم، وسلامة الحراس لمرافقين أو المراقبين؛

(ب) لا يجوز تنفيذ الإبعاد إذا كان الشخص المعني غير قادر على السفر بسبب وضعه الصحي؛

(ج) ينبغي احترام مبدأ جمع شمل الأسرة، باستثناء الحالة التي يتملص فيها بصورة طوعية فرد من أفراد الأسرة من تدبير الإبعاد؛

(د) تراعى على النحو الواجب الاحتياجات الخاصة للأشخاص المعرضين للخطر، وبصفة خاصة الأطفال والكبار في السن؛

(هـ) لا يكون الأفراد المكلفون بالحراسة مسلحين عند إجراء عملية الإبعاد جواً؛ ويكونون مرتدين زياً مدنياً، ولا يجوز لهم تغطية رؤوسهم؛

(و) تخضع تدابير الإبعاد لتقرير يتضمن ملاحظات نهائية يقدمها مراقب محايد؛

(ز) يتلقى الأفراد المكلفون بالحراسة والمراقبون تدريباً محدداً.

١٠٣- وفيما يتعلق بتواجد المرافقين والمراقبين أثناء عملية الإبعاد، تجيز اللوائح للوزير الذي تسند إليه مهام تتعلق بالهجرة أن يقرر أن يرافق الأفراد الذين يقومون بالحراسة مساعداً طبياً في حالة عملية الإبعاد التي تتم بواسطة طائرة نقل تجارية أو بواسطة الطرق البرية.

١٠٤- وعندما تتم عملية الإبعاد على متن طائرة غير نظامية، ينبغي أن يكون ممثل الوزير ومساعد طبي حاضرين عند تنفيذ الإبعاد. وفضلاً عن ذلك، يُسمح لمراقب يعمل في منظمة أو جمعية دولية معنية بالقانون الإنساني الدولي، يكون محايداً، ومستقلاً، بالحضور عند تنفيذ الإبعاد. وينص الحكم الصادر عن الدوق الأكبر على النية بالتوقيع على اتفاق مع المنظمات المعنية وتحديد مهمة الشخص المراقب. وتكفل حالياً جمعية الصليب الأحمر اللكسمبرغية عملية المراقبة هذه.

كاف – الاحتجاز الإداري للأجانب الذين في وضع إقامة غير قانونية

١٠٥- وجهت في السنوات الأخيرة انتقادات كثيرة إلى لكسمبرغ لعدم وجود منشأة مغلقة منفصلة مخصصة للأجانب الذين في أوضاع غير قانونية. فالأشخاص الذين هم في أوضاع غير قانونية، يُحتجزون حالياً في جناح مخصص لهم في المؤسسات الإصلاحية. وعلى الرغم من أن المحتجزين للأسباب المذكورة، لا يتقابلون مع السجناء المحتجزين بموجب

القانون العام، فقد قررت الحكومة، وضع حد لهذا الوضع، وفقاً لما ورد في الإعلان الحكومي الصادر في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

١٠٦- سمح القانون الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بإنشاء مركز للاحتجاز منفصل عن المؤسسات الإصلاحية. والغرض من هذا المركز استخدامه كمؤسسة مناسبة لاحتجاز الأشخاص المعرضين للاحتجاز بموجب القانون احتجازاً إنسانياً يحترم بالكامل حقوقهم الأساسية وكرامتهم.

١٠٧- وبذلك، فإن الحكومة تستجيب إلى الانتقادات التي وجهتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا، وكذلك للسوابق القضائية الإدارية الوطنية.

١٠٨- وفيما يتعلق بسير الإجراءات المعمول بها في الجناح المخصص للأشخاص المحتجزين داخل المؤسسة الإصلاحية، كانت الانتقادات الموجهة انتقادات متنوعة.

١٠٩- وفيما يتعلق أولاً بالأعداد الهائلة للمحتجزين، قررت الحكومة ألا يتجاوز هذا العدد من الآن فصاعداً ٣٥ شخصاً، مقابل ٦٠ شخصاً بالكاد في العامين الماضيين.

١١٠- وفيما يتعلق بالحق في زيارة المحتجزين، عدلت الحكومة ممارستها بعد مطالبات المنظمات غير الحكومية، بحيث أصبح بالإمكان ممارسة الحق في زيارة المحتجزين حقاً يمكن ممارسته منذ اليوم الأول للاحتجاز، وأن تتم الزيارات خلال أيام العمل ويوم واحد من بين كل يومي أحد. وبالمثل، تسمح الحكومة من الآن فصاعداً بزيارة يقوم بها أفراد من منظمات غير حكومية، ويمكن أيضاً تنظيم عمليات المراقبة الدائمة من جانب أشخاص معتمدين لدى جمعيات أعضاء في التجمعات المعنية باللاجئين. وسيحدِّد مشروع قانون سيتم اعتماده عن قريب طرائق عمل مثل هذا المركز، بما في ذلك حقوق وواجبات الأشخاص المحتجزين.

لام - مكافحة الإرهاب

١١١- نظراً لأن لكسمبرغ لم تتعرض حتى الآن لهجمات إرهابية مباشرة في أراضيها، فإن أحكام القانون الجنائي التي تجرم أفعال الإرهاب، وتمويل الإرهاب، والجماعات الإرهابية، وكذلك بعض الأنشطة الأخرى المحددة، هي تدابير حديثة نسبياً وتعود لعام ٢٠٠٣، عندما نفذت لكسمبرغ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والمقرر الإطاري 2002/475/JAI الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب.

١١٢- ومراعاةً للتوازن بين احترام حقوق الإنسان وفعالية مكافحة الإرهاب بشكل يتناسب مع تواجد هذه الظاهرة في لكسمبرغ، حرص المشرع على عدم وضع إجراءات أو أحكام قضائية استثنائية بالنسبة للقانون العام.

١١٣- وعليه، فإن القانون العام للإجراءات الجنائية هو القانون المطبق فيما يتعلق بعمليات التحقيق والاستجواب المتعلقة بالإرهاب، باستثناء كون شؤون الإرهاب مركزة لدى النائب العام للدولة، وقاضي التحقيق والأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدوائر في لكسمبرغ[٨].

ميم – مكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب المرتبط به

١– مركز المساواة في المعاملة

١١٤- أنشئ مركز المساواة في المعاملة بموجب القانون الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٩]. ويمارس مهامه باستقلالية تامة، ويتمثل هدفه في تعزيز وتحليل والإشراف على المساواة في المعاملة بين جميع الأشخاص دون تمييز بسبب العرق أو الأصل الإثني أو الجنس أو الدين أو المعتقدات أو الإعاقة أو العمر.

١١٥- وبإمكان المركز، في ممارسته لمهمته، أن يقوم بصفة خاصة بما يلي:

(أ) نشر تقارير وإصدار آراء وتوصيات وإجراء دراسات بشأن جميع المسائل المتعلقة بحالات التمييز؛

(ب) إعداد وإتاحة جميع المعلومات والوثائق المفيدة في إطار مهمته؛

(ج) تقديم مساعدة إلى الأشخاص الذين يعتقدون أنهم ضحايا التمييز، من خلال توفير خدمات المشورة والتوجيه إليهم لإعلامهم بحقوقهم الفردية، وبالتشريعات، وبالسوابق القضائية وسبل إعمال حقوقهم.

٢– التثقيف في مجال الديمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان

١١٦- ينبغي تعليم الطفل، منذ نعومة أظفاره في المدارس، مكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب. وفي نظام التعليم في لكسمبرغ، يتعين على جميع الأطفال في سن التعليم الإلزامي[١٠] الالتحاق بالمدارس، أياً كان وضع والديهم. ولا يجوز رفض أي طفل بناءً على التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

١١٧- وحتى نهاية الدورة التعليمية الثانية، تكون الاختصاصات المتعلقة بحقوق الإنسان مدمجة في السجل العام للاختصاصات الاجتماعية والتعليمية والعاطفية. وحتى نهاية الدورة التعليمية الثالثة، تتضح الاختصاصات المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل خاص من خلال التوعية بكرامة الإنسان واحترام الذات واحترام الغير، ومفهوم المسؤولية والانفتاح أمام العالم. ويتم توعية الطالب بالقيم اللازمة للحياة المشتركة، أي عدم ممارسة العنف، والتعاون، والاحترام، وتقبل الغير، والتضامن، ومعرفة الغير، والعدل، بقدر توعيته بمشاعر الانتماء إلى مجموعة ما (الأسرة، المدرسة، الأصدقاء، والمجتمع الوطني والإنساني). وحتى نهاية الدورة التعليمية الرابعة، تزداد المعارف في مجال حقوق الإنسان في وقت فترة محددة من النمو (في بداية البلوغ). ويمكن لحقوق الإنسان أن تقدم إطاراً للتوجيه الإضافي لتعريف القيم الشخصية، وأن تكون بمثابة معيار لحياة مشتركة تقوم على الحرية و العدالة والتضامن والسلم.

١١٨- وفي إطار التدريب الأولي لإعداد المعلمين في المستقبل في مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي، يتم في جامعة لكسمبرغ تنظيم الدورات المتعلقة بالتثقيف في مجال المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان. وتتيح وزارة التعليم الوطني كل عام، في إطار التدريب المستمر للمعلمين، إمكانية التسجيل للالتحاق بالدورات التدريبية لتطوير المؤهلات الاجتماعية[١١].

١١٩- ومن خلال التثقيف في مجال المواطنة القائمة على الديمقراطية وحقوق الإنسان والتحاور فيما بين الثقافات والأديان من أجل التوصل إلى رؤية أكثر وضوحاً في البرامج التعليمية، يكون المعلم قادراً على المخاطرة باتباع نُهُج

متعددة ومترابطة، مثل التربية المدنية، والتثقيف المتعدد الثقافات، والتثقيف في مجال السلم وعدم ممارسة العنف، والتعليم في مجال التنمية المستدامة، والتثقيف في مجال وسائط الإعلام لدعم ثقافة ديمقراطية في المدرسة ذاتها. وكذلك، وفي إطار السنة الأوروبية للتحاور فيما بين الثقافات في عام ٢٠٠٨، بذلت لكسمبرغ جهوداً متنوعة على المستوى الوطني، وفي إطار تعزيز التنوع الثقافي والحوار فيما بين الثقافات في العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

٣- إدماج الأطفال الذين يتكلمون لغة أجنبية

١٢٠- فيما يتعلق بالطلاب الوافدين حديثاً إلى لكسمبرغ، أنشأت الوزارة وحدة استقبال الأطفال الجدد في لكسمبرغ. وتقدم هذه الوحدة معلومات بلغات مختلفة عن النظام المدرسي في لكسمبرغ وعن تدابير المساعدة المقدمة للأطفال الذين يتحدثون لغة أجنبية (دورات أو صفوف للاستقبال ترمي إلى تعليم مبادئ اللغات التي يتم التعليم بها، أي الفرنسية والألمانية، وكذلك اللغة اللكسمبرغية؛ صفوف للغة مخصصة للتعليم ما بعد الابتدائي). وينبغي لجميع الطلاب الجدد في لكسمبرغ الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ عاماً الالتحاق بوحدة الاستقبال المدرسي للطلاب الجدد، بهدف إلحاقهم بأحد الصفوف أو تزويدهم بتدريب مهني يتمشى مع مؤهلاتهم[١٢].

١٢١- ولتمكين الأطفال الناطقين بلغة أجنبية بالاحتفاظ بلغتهم الأصلية إلى جانب تعلم اللغة اللكسمبرغية والألمانية والفرنسية، تم في إطار ساعات التدريس في المدارس الابتدائية تنظيم بعض الدروس التي تدرس في مناهج المدارس في لكسمبرغ باللغتين البرتغالية والإيطالية. ويتم توظيف مدرسي هذه اللغات ودفع مرتباتهم من جانب السفارتين المعنيتين.

١٢٢- وتيسيراً لإدماج الأطفال في سن ما قبل الالتحاق بالمدرسة، بإمكان المساعدين في التدريس الذين تكون لغتهم الأم البرتغالية مساعدة المدرس في مرحلة ما قبل التعليم خلال بضعة ساعات في الأسبوع. وهذا التدبير يمنح الطفل شعوراً بالاطمئنان، ويحد من مشاكل الفهم، ويؤدي إلى اندماج الطفل بسرعة أكبر. ومن جهة أخرى، تؤدي المعرفة الجيدة باللغة الأم إلى التعلم فيما بعد، ولا سيما تعلم لغات أجنبية.

١٢٣- وفيما يتعلق بإعلام آباء وأمهات الطلاب الأجانب، هناك، إلى جانب اجتماعات الآباء والأمهات التي يتم فيها تقديم المعلومات باللغة الفرنسية (بدلاً من اللغة الكمسبرغية بالنسبة للآباء والأمهات من الشعوب الأصلية)، اجتماعات لتقديم معلومات محددة للآباء والأمهات من البرتغال والرأس الأخضر والصين، تُترجم إلى هذه اللغات على التوالي. ويترجَم إلى أهم اللغات الأجنبية عدد كبير من الوثائق التي تقدم المعلومات.

١٢٤- وتيسيراً للتحاور فيما بين الآباء والأمهات الناطقين بلغات أجنبية وسلطات المدرسة والمعلمين والمعلمات والطلاب، قامت وزارة التعليم الوطني بتوظيف وسطاء متعددي الثقافات يتحدثون الألبانية والكريّول (لغة الرأس الأخضر) والصينية والإيطالية والبرتغالية والصربية - الكرواتية والروسية، إلى جانب اللغات المتداولة في لكسمبرغ. وتتدخل هذه الفئة بالدرجة الأولى عند عقد اجتماعات لتقديم المعلومات وإجراء مقابلات بين المدرسين والمدرسات، وبين آباء الطلاب وأمهاتهم والطلاب، لتلبية احتياجات الترجمة والوساطة فيما بين الثقافات.

٤- حملات التوعية

١٢٥- تعهدت لكسمبرغ بمكافحة جميع أشكال التمييز المنصوص عليها في المادة ١٣ من معاهدة أمستردام. وهي تقوم، منذ عام ٢٠٠٢، بشن حملة وطنية للتوعية والإعلام في مجال مكافحة أشكال التمييز بدعم من البرنامج القديم للعمل البلدي لمكافحة أشكال التمييز، وبرنامج PROGRESS الحالي. والحملة الوطنية التي شُرع فيها في عام ٢٠٠٢، والتي واصلت العمل على تحقيق أهداف الحملات السابقة التي استفادت من المعارف المكتسبة بالفعل، قد يسرت، في مستهل العملية، الحوارَ والتوعيةَ بأوساط العمل. وهدف الحملة، التي شنت في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، هو اتباع نهج متكامل إزاء التنوع وتوسيع نطاق المداولات لتشمل مجالات أخرى. وهذه الحملة، شأنها شأن الحملات السابقة، هدفها التوعية بجميع أشكال التمييز المذكور في المبادئ التوجيهية الأوروبية.

١٢٦- وهدف الحملة الحالية هو التوعية بطائفة من المجالات، مثل المأوى وجمع التبرعات والأوساط الصحية. وسيتم توزيع كرّاس على جميع الأسر المعيشية في الدوقية الكبرى يوضح مضمون القانون الجديد المتعلق بالمساواة في المعاملة[١٣].

١٢٧- وتم في إطار الحملة الوطنية توعية وتدريب المحامين والعاملين في مجال القانون أيضاً. فمثلاً تجدر الإشارة إلى أنه تم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ تنظيم حلقة تدريبية مُخصصة لرجال القانون في دوقية لكسمبرغ بالتعاون مع الأكاديمية الأوربية للقانون في تريف.

١٢٨- وفي إطار السنة الأوروبية لتكافؤ الفرص للجميع (٢٠٠٧)، تحدد الاستراتيجية الوطنية اللكسمبرغية خمسة مجالات ذات أولوية أي: الفنون، وأوساط العمل، والشباب[١٤]، والعاملون في مجال القانون، وتكوين الخبرات. وتم في هذا العام تنفيذ عدد معين من المشاريع، وسيتم مستقبلاً مواصلة العمل من أجل التوعية وتقديم المعلومات في هذه المجالات.

١٢٩- وفضلاً عن ذلك تتزايد حملات الإعلام والتثقيف بفضل الدعم الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي. ومشروع قانون حديث يتعلق بالاستقبال والاندماج ينص على جملة أمور، منها تقديم خطة عمل وطنية خمسية بشأن الاندماج ومكافحة أشكال التمييز.

٥- منع التمييز في سوق العمل، وتعزيز التنوع، ومنع التمييز في الاستخدام

١٣٠- في إطار السنة الدولية لتكافؤ الفرص أمام الجميع، فإن اتحاد الشركات في لكسمبرغ قد أنشأ في داخله المعهدَ الوطنيَ للتنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية للشركات. وتدعم مفوضية الحكومة المعنية بالأجانب، التي تحصل على دعم مالي من الاتحاد الأوروبي، إنشاء فرع ثانوي لتكافؤ الفرص المهنية في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات.

١٣١- وثمة مبادرة أخرى ينبغي ملاحظتها في هذا المجال، هي المبادرة التي شرع فيها بشكل مؤقت الاتحاد اللكسمبرغي للشركات العاملة، حيث اغتنم فرصة الاحتفال بالسنة الأوروبية لتكافؤ الفرص أمام الجميع لكي يضيف ميثاق التنوع إلى مدونة قواعد سلوكه المهنية[١٥].

نون – الحق في مستوى معيشي وكافٍ

١٣٢- ترى دوقية لكسمبرغ الكبرى أن الضمان الاجتماعي هو آلية أساسية للاستقرار والحفاظ على مستوى معيشي في حالة وقوع خطر اجتماعي، وكذلك وسيلة للوقاية من الفقر ومكافحته.

١٣٣- ويولد الحق في الضمان الاجتماعي من جراء ممارسة نشاط مهني مأجور أو من خلال العمل للحساب الخاص. وفي حالات محددة، تترتب للفرد حقوق أيضاً بسبب الإقامة (مثال ذلك الإعانات الأسرية). ومن شأن آليات الضمان الطوعي أن تتيح، عند الاقتضاء، الحصولَ على تأمين مكمّل أو تأمين بديل.

١٣٤- وقد صادقت دوقية لكسمبرغ الكبرى على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢ المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، وعلى القانون الأوروبي للضمان الاجتماعي الصادر عن مجلس أوروبا.

١٣٥- والعمل الذي يحمي من الفقر هو العمل الذي تحرص لكسمبرغ على القضاء على المخاطر الكبرى لفقدانه، ولا سيما من خلال تطبيق سياسة عمل نشطة تحظى فيها تدابير مكافحة البطالة بالمقام الأول، وكذلك من خلال سياسة أسرية تتيح للوالدين إمكانية الحصول على عمل وإبقائهم فيه من خلال تعزيز الخدمات التي تيسّر ذلك.

١٣٦- وتجمع لكسمبرغ بين السياسات المشار إليها أعلاه وتقديم مساعدات مالية مباشرة، مثل علاوات الأطفال التي تم الأخذ بها ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

١٣٧- وتهدف التدابير الجديدة التي أعلن عنها رئيس الوزراء في لكسمبرغ في خطابه في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن حالة الأمة، إلى تحسين الأوضاع المادية للأسر المعيشية ذات الدخل المتواضع، ولا سيما من خلال ما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى للمرتبات الاجتماعية؛

(ب) تحويل الخصم التعويضي للعامل بمرتب إلى ائتمان ضريبي قدره ٣٠٠ يورو؛

(ج) تحويل الخصم الضريبي للعائل الوحيد للأسرة إلى ائتمان ضريبي؛

(د) الأخذ بشيكات (الخدمات) للأسر التي لديها أطفال؛

(هـ) الأخذ بإعانة تضخم تحل محل إعانة التدفئة وتُعادِل ضِعفَها.

١٣٨- وفضلاً عن ذلك، أحالت الحكومة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ مشروع قانون إلى مجلس النواب يتعلق بتنظيم المساعدة الاجتماعية. وبغية السماح لجميع المقيمين بشكل قانوني بالعيش في حياة تحترم كرامة الإنسان، ينص مشروع القانون هذا على منح حق يمكن التذرع به يتعلق بالمساعدة الاجتماعية في إطار البلديات. والهدف من هذه المساعدة هو ضمان توفير اللوازم الأساسية، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية، والمأوى والغذاء، والكساء، والتنقل، والماء الصالح للشرب، والتدفئة المترلية، وربما المساعدة المادية أو المالية أو الاجتماعية.

سين – الحق في الصحة

١٣٩- إن وجود عدد كافٍ من المهنيين العاملين في المجال الصحي (الأطباء وغيرهم من المهنيين العاملين في المجال الصحي) والمستشفيات، يكفل تقديمَ الخدمات الطبية، التي توجد لديها الهياكل الأساسية والمعدات المناسبة بفضل المعونات التي تتلقاها من السلطات العامة.

١٤٠- ونظام الرعاية السخية للغاية التي تكفلها آليات الضمان الاجتماعي ييسّر الوصول إلى هذه الخدمات الصحية وخدمات المستشفيات. ويتسم نظام الصحة في لكسمبرغ بكونه نظاماً شاملاً، يقوم على المساواة في إمكانية الحصول على العلاج. كما يقوم على التضامن وعلى إعادة تنشيطه فيما يتعلق بالتطورات الاجتماعية الصحية.

١- رعاية المصابين باختلالات عقلية ورعاية المراهقين الذين يعانون اضطرابات في السلوك

١٤١- تجنباً لاستفحال المرض ووصم المصاب باضطرابات عقلية، تم في لكسمبرغ منذ عام ٢٠٠٥[١٦] إعادة تنظيم خدمات الرعاية النفسية، بما في ذلك خدمات الرعاية المقدمة في مجال الصحة العقلية في مؤسسات مغلقة، وذلك من حيث الواقع والنصوص. وخدمات الرعاية هذه تقدَّم حالياً في المستشفيات العامة التي تضم جناحاً لعلاج الأمراض العقلية. ولم يعد بإمكان مؤسسة متخصصة إيداع شخص مبدئياً دون إرادته، بل ينبغي أن يتم ذلك من جانب مستشفى عامة. ولا يتم إيداع الشخص في مؤسسة متخصصة إلا بعد أن يصبح تلقيه للعلاج النفساني لمدة طويلة أمراً ضرورياً. وتتوقف تدابير نقل الشخص من مستشفى إلى أخرى على زيادة سعة مراكز العلاج النهائي.

١٤٢- والعلاج الإجباري والتدابير المتعلقة بالتنازع والعزل، رغم كونها مقبولة من جانب المحافل الدولية، ينبغي أن تظل سبيل اللجوء كملاذ أخير في حالة الأزمات الحادة التي يصاب بها المريض. وثمة مشروع قانون يتعلق بإيداع الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية في المستشفيات دون رضاهم، من شأنه أن يقدم إطاراً قانونياً للتدابير المتعلقة بالتنازع والعزل ، من خلال اقتباس أحكام المادة ٢٧ المتعلقة بتدابير التنازع والعزل المشار إليها في التوصية رقم ١٠/٢٠٠٤ لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية.

١٤٣- وفضلاً عن ذلك، ينبغي احترام الحق الأساسي لجميع المصابين باضطرابات عقلية في إمكانية الاستئناف أمام المحاكم ضد أي أمر بإيداعهم. وبغية ضمان هذا الحق، ينص القانون اللكسمبرغي على سلسلة من آليات المراقبة والضمانات القانونية المقدمة للمصابين بأمراض عقلية. فيمكن للشخص المريض في أي وقت من الأوقات أن يحتكم إلى القضاء. ووظيفة أمين المظالم (الوسيط) قد استُحدثت بصفة خاصة لممارسة هذا الحق دون أن تكون شكلية في طبيعتها. ويقدم أمين المظالم المشورة إلى المصابين بالأمراض العقلية فيما يتعلق بحقوقهم، وبصفة خاصة فيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة لهم للاعتراض على إيداعهم في مؤسسات.

١٤٤- وفي المقابل، هناك لجنة إشراف تسهر على تطبيق أحكام القوانين في مؤسسات تقديم الرعاية، من خلال تلقي شكاوى المرضى وتظلماتهم. ومن الجدير بالإشارة أن مشروع القانون المذكور أعلاه يجعل من أي قرار إيداع قراراً قانونياً، أي قراراً تتخذه هيئة قانونية. والواقع، فإن قرار الإيداع، وفقاً للوضع الفعلي للقوانين، هو قرار لا يزال يتخذه مدير المستشفى أو الطبيب المسؤول عن خدمات الأمراض العقلية. وحتى إذا كان القرار مصحوباً في الوقت الراهن بسلسلة من الضمانات، فإن اتخاذ قرار قضائي للإيداع يمنح ضمانات أفضل ضد الإيداع التعسفي في مؤسسات.

٢- تقديم خدمات الطب الوقائي

١٤٥- الحق في الصحة يعني ضمناً أن تكفل الدولة إطاراً طبياً اجتماعياً يتمتع بموجبه الجميع على قدم المساواة بأفضل مستوى صحي ممكن. ومن هنا تظهر فكرة برامج الطب الوقائي. وتحاول دولة لكسمبرغ، من خلال توفير الطب الوقائي لجميع المواطنين، تجنب ظهور الأمراض وانتشارها بين السكان، وبالتالي، ضمان مستوى صحي عال. ولبلوغ هذا الهدف، ينص القانون والبرامج التكميلية التي لا تقوم على أحكام تشريعية، على تقديم أنواع متنوعة من الطب الوقائي[١٧].

عين - فرص الحصول على مسكن لائق بأسعار معقولة

١٤٦- نظراً للزيادة الكبرى في أسعار العقارات خلال السنوات الأخيرة، تطبق الحكومة سياسة إسكانية نشطة، بتعاون وثيق مع الوزارات المعنية والمستثمرين العقاريين العاملين في القطاع العام. فقد قدمت الحكومة في آذار/مارس ٢٠٠٧ مشروع قانون هام رقم ٥٦٩٥٦ لزيادة عدد المساكن، وإنشاء "عقد للسكن" مع البلديات ووضع سياسة نشطة للتحكم بالعقارات. هذا المشروع، الذي يتيح الوسائل والسبل اللازمة للتمكن من التصرف بفعالية في حالة وجود مشكلة في سوق السكن، ولا سيما القيام على أفضل نحو بتلبية الاحتياجات العاجلة على مستوى العرض المتعلق بالسكن (الاجتماعي)، قد اعتُمد عند القراءة الأولى في مجلس النواب في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١٤٧- وفي دوقية لكسمبرغ الكبرى، حيث تبلغ نسبة الأجانب ٤٠ في المائة من السكان، تكون شروط الوصول إلى السكن الاجتماعي أو الحصول على مساعدة فردية للسكن هي ذاتها بالنسبة للأسر اللكسمبرغية والأسر الأجنبية/المهاجرة. وقد اتُخذت في السنتين الماضيتين تدابير لصالح فئات محددة من الأشخاص (مثل الأطفال، والمعوقين، والمسنين، والأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض) أو لصالح التخالط الاجتماعي[١٨]. وقد ازدادت بصورة كبيرة المساعدات التي تقدمها الدولة لمشاريع البناء - التي يقوم بها أصحاب المشاريع العمرانية من القطاع العام - والمجموعات السكنية بتكاليف متواضعة، وبصورة خاصة الدور السكنية للإيجار التي يكون الغرض منها إتاحتها للأسر المعيشية الأكثر حرماناً.

١٤٨- ويجري العمل حالياً على إعادة النظر في الدستور. ومن المتوقع إدراج حكم في الدستور ينص على أن تسهر الدولة على توفير سكن لائق لكل شخص.

Notes

[1] Conformément au paragraphe 15 b) de l'annexe à la résolution 5/1 du Conseil des droits de l'homme.

[2] Et qui s'inscrit dans le sillage du Concordat du 15 juillet 1801 entre Bonaparte et Pie VII.

[3] Notamment fixées dans une motion de la Chambre des députés du 18 juin 1998.

[4] Le Gouvernement a notamment invité le Conseil de Gouvernance de l'Université du Luxembourg :

a) à présenter la situation actuelle en matière d'intégration de l'aspect du genre dans ses activités de formation et de recherche pour le 6e rapport sur la mise en œuvre de la Convention pour l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes CEDAW ;

b) à intégrer la Convention CEDAW et le protocole additionnel dans son prochain contrat d'établissement pluriannuel entre l'Etat et l'Université du Luxembourg, notamment les curricula de formation en droit, des cours supplémentaires en droit et des formations en sciences sociales et éducatives.

[5] Parmi ces mesures :

a) Un échange des bonnes pratiques, développées dans le cadre du plan, aura lieu le 28 octobre 2008 entre les membres des cellules de compétences en genre et des membres du Comité interministériel de l'égalité des femmes et des hommes. L'objectif est de documenter les bonnes pratiques développées et d'en assurer la transférabilité à d'autres ministères ;

b) Concernant la formation en genre du personnel de l'Etat et des communes, le Ministère de l'Egalité des chances, le Ministère de l'Intérieur et le Ministère de la Fonction publique et de la Réforme administrative font élaborer dans le cadre du programme européen PROGRESS un concept concernant l'intégration de la dimension du genre dans les formations initiales et continues, à l'intention des fonctionnaires d'Etat et des communes à mettre en œuvre par l'Institut national d'administration publique dans le cadre de son plan de formation pour 2010. Ce projet prévoit également l'élaboration d'outils et de matériel pédagogique et méthodologique à l'intention du personnel formateur. L'objectif est d'intégrer la dimension du genre dans les formations obligatoires pour les fonctionnaires de l'Etat et des communes ;

c) Une formation portant sur l'intégration du principe de l'égalité des femmes et des hommes dans la législation est prévue pour le 4e semestre 2008. Les fonctionnaires en charge de la préparation de textes législatifs constituent le public cible.

[6] En date du 9 juin 2008, le Ministère de l'Egalité des chances a organisé une conférence sur l'égalité salariale entre les femmes et les hommes. Furent présentés des mesures législatives contraignantes (loi suisse sur les marchés publics) et des exemples de bonnes pratiques, développés par des entreprises. L'objectif était de rappeler à l'audience (130 personnes) aussi bien la législation en vigueur, et de confirmer le droit à une égalité de rémunération entre les femmes et les hommes.

[7] Base légale: Loi du 5 mai 2006 relative au droit d'asile et à des formes complémentaires de protection ; Règlement grand-ducal du 1er septembre 2006 fixant les conditions et les modalités d'octroi d'une aide sociale aux demandeurs de protection internationale.

[8] Il en résulte notamment que toutes les mesures coercitives – telles que l'arrestation de personnes, les perquisitions de domicile ou encore les saisies de biens – ne peuvent être effectuées sans le contrôle d'un juge et la personne concernée dispose de tous les droits prévus par le droit commun relatifs, notamment, à la communication avec son avocat, le respect du principe du contradictoire ou encore à l'accès au dossier répressif.

Le Luxembourg attache évidemment aussi une grande importance à l'aide à fournir aux victimes des actes de terrorisme, de sorte que la loi du 12 mars 1984 relative à l'indemnisation de certaines victimes de dommages corporels résultant d'une infraction leur est également applicable.

[9] Le Centre est composé d'un collège de cinq membres dont un président. Le mandat du président et des membres du Centre a une durée de cinq ans. Ils sont nommés par le Chef de l'Etat sur proposition de la Chambre des Députés en fonction de leur compétence dans le domaine de la promotion de l'égalité de traitement. Une fois par an, le Centre adresse au Gouvernement et à la Chambre des Députés un rapport général sur ses activités.

[10] La scolarité obligatoire comporte 11 années : deux années d'éducation préscolaire, six années d'enseignement primaire et trois années d'études post-primaires.

[11] L'actuel plan cadre de la branche « Formation morale et sociale » dans l'enseignement post-primaire, appelé « Philosophie pratique », est un programme visant à promouvoir une culture de la démocratie, de la paix, le développement d'une citoyenneté réflexive, critique, active, coopérative et responsable. L'éducation à la citoyenneté est à la fois une branche visant à cultiver les relations humaines dans une société démocratique, une matrice pour des activités reliant tous les partenaires scolaires et extrascolaires dans des pratiques de coopération, de participation et d'engagement, et enfin une entreprise multidisciplinaire concernant toutes les branches.

[12] Nombre de nouveaux arrivants âgés de 12 -18 ans s'étant présentés pour leur orientation scolaire et la passation de tests de positionnement à la Cellule d'accueil scolaire pour élèves nouveaux arrivants (CASNA) du Ministère :

a) 1 septembre 2005 au 30 juin 2006 : 358 élèves ;

b) 1 juillet 2006 au 30 juin 2007: 417 élèves ;

c) 1 juillet 2007 au 30 juin 2008: 478 élèves.

[13] Loi du 28 novembre 2006 - portant transposition de la directive 2000/43/CE du Conseil du 29 juin 2000 relative à la mise en œuvre du principe d'égalité de traitement entre les personnes sans distinction de race ou d'origine ethnique ; transposition de la directive 2000/78/CE du Conseil du 27 novembre 2000 portant création d'un cadre général en faveur de l'égalité de traitement en matière d'emploi et de travail ; modification du Code de travail et portant introduction dans le Livre II d'un nouveau titre V relatif à l'égalité de traitement en matière d'emploi et de travail ; modification des articles 454 et 455 du Code pénal ; modification de la loi du 12 septembre 2003 relative aux personnes handicapées.

[14] Suite au 10ème anniversaire de la campagne « Tous différents, tous égaux » (European Youth Campaign against Racism, Xenophobia, Anti-Semitism and Intolerance), une nouvelle campagne « Tous différents, tous égaux » a été lancée par le Conseil de l'Europe au printemps 2006. Elle s'adresse à tous les jeunes vivant au Luxembourg. Basée sur une approche participative et durable, la campagne aborde d'une façon dynamique le sujet des discriminations quotidiennes notamment celles fondées sur l'origine ethnique, le genre, le handicap, l'âge, la religion ou les convictions et l'orientation sexuelle. Conscient du rôle vital joué par les jeunes dans la construction de sociétés pacifiques, 1a campagne prône l'égalité des chances pour tous et elle met en évidence la richesse que nous pouvons puiser dans la diversité qui nous entoure. La campagne comprend un programme officiel « ON » et un programme « OFF ». Le « ON » proposé par des institutions comme le Service national de la Jeunesse, la Conférence Générale de la Jeunesse luxembourgeoise ou le Commissariat du Gouvernement aux Etrangers, prévoit des symposiums, forums, concours et une semaine d'action. Mais l'essentiel de la campagne se passe en « OFF »: ce sont les nombreux projets des associations, maisons de jeunes et classes scolaires. La diversité des projets fait la richesse de la campagne. Le site « http://tdte.jeunesse.lu » regroupe les informations utiles autour de la campagne (agenda, actualités, galerie d'images,...)

[15] Le texte entier de la Charte se trouve sur http://www.uledi.lu/pdf/Charte_de_diversite.pdf

[16] En ce qui concerne le volet de la pédopsychiatrie et de la psychiatrie juvénile, il faut admettre que ce n'est que depuis la fin des années 90 que des services nationaux ont été créés dans des hôpitaux généraux. Or, beaucoup de progrès ont été faits pour mieux garantir les droits des enfants et des jeunes. Ainsi, une unité fermée a été créée au CHNP (établissement spécialisé en psychiatrie) fin 2006, afin d'offrir un traitement adapté aux jeunes atteints de troubles mentaux. Outre l'ouverture récente d'une unité de pédopsychiatrie dans la Clinique Pédiatrique du CHL, est également prévue la mise en service d'une entité ouverte permettant d'accueillir des jeunes en difficultés. Finalement, un concept de prise en charge de jeunes à risques atteints de troubles comportementaux a été élaboré et devra être concrétisé par le Centre de Recherche Public Santé.

[17] Par voie législative : la loi 20 juin 1977 a introduit un contrôle systématique des femmes enceintes et des enfants en bas âge. Ce texte prévoit une série d'examens médicaux tant sur la femme enceinte que sur le nouveau né, afin de détecter d'éventuelles complications et de permettre un traitement approprié. Ce catalogue de mesures a contribué à une diminution du taux de mortalité infantile pour 1 000 naissances de 4,9 en 1996 à 1,8 en 2007. Ces chiffres font du Luxembourg le pays avec le taux de mortalité infantile le plus bas dans toute l'Union Européenne. Le contrôle de l'état de santé des enfants en bas âge se poursuit avec des examens médicaux systématiques sur les enfants de 2 à 4 ans (loi du 15 mai 1984) et un programme de médecine scolaire (loi 2 décembre 1987) permettant un suivi médical des enfants du primaire et du post-primaire. Par voie non-législative : L'offre de médecine préventive non-législative se base sur trois axes principaux : l'éducation à la santé, le dépistage de maladies et des programmes conjoints de médecine préventive et des actions préventives coordonnées.

Tout programme de médecine préventive commence par l'éducation à la santé et la promotion de la santé afin de prévenir des morbidités et rallonger la vie. Les stratégies utilisées à cette fin se basent sur la communication avec la population à travers notamment l'organisation de campagnes d'information et de sensibilisation dans les médias tels que la télévision, internet, la presse imprimée, des brochures, etc. De telles campagnes sont notamment organisées dans le domaine de l'alimentation saine et équilibrée, de la protection de la santé maternelle et infantile, du tabagisme, du SIDA, des risques liées à la consommation excessive d'alcool, etc.

Un autre volet de la médecine préventive est constitué par le dépistage et la détection précoce de maladies et d'infirmités. En dépistant des maladies à un stade débutant, les chances de guérison sont plus élevées et il sera souvent possible d'éviter des complications à travers un traitement adapté. Ainsi ont été institués des dépistages systématiques ou ciblés notamment pour les maladies ou infirmités suivantes : la tuberculose, l'HIV, les hépatites, diverses maladies infectieuses et transmissibles, divers types de cancers, les déficiences visuelles et auditives auprès des enfants en bas âge, etc.

Exemples de programmes conjoints de médecine préventive et actions préventives coordonnées

a) Programme de mammographie qui prévoit un dépistage systématique du cancer du sein à travers une offre gratuite de mammographies s'adressant aux femmes âgées de 50-68 ans ;

b) Programme de vaccination contre la grippe qui prévoit la vaccination annuelle gratuite contre la grippe saisonnière, offerte aux personnes à risque et aux personnes âgées de 65 ans ou plus ;

c) Programme de sevrage tabagique qui prévoit une prise en charge thérapeutique par suivi médico-psychosocial et traitement par substitution nicotinique et médicamenteuse spécifique de tous les assurés qui en font demande ;

d) Programme de dépistage prénatal des maladies congénitales qui ajoute le dépistage du trouble métabolique génétique MCADD, à la série de tests de dépistage néonataux déjà prévus par voie législative ;

e) Programme de vaccination contre le Human Papilloma Virus (HPV) qui prévoit une vaccination contre l'HPV, offerte à toutes les filles âgées de 11-12 ans avec un « catch-up » jusqu'à 18 ans.

[18] La législation sur le bail à loyer (réformée en 2006) prévoit une protection généralisée du locataire (prorogation légale du bail, sursis à exécution, fixation du prix du loyer, procédure spéciale en matière de déguerpissement, etc.) et donne aux communes la mission d'assurer dans la mesure du possible le logement de toutes les personnes qui ont leur domicile sur le territoire de la commune.

- - - - -